

د-0000018-30102-08-2022

31 جاني 2022

مذكرة
إلى
السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة

الموضوع: حول طلب إبداء رأي حول شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد
بعنوان القيمة الزائدة العقارية.
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 30 ديسمبر 2021.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ السيدة
تقدّمت لدى مصالحكم بطلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من
المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية وذلك إثر إبرامها لعقد وعد بيع عقار يتمثل في
محل سكني باعتبار أن عملية التفويت في المحل تعتبر أول عملية تفويت في محل
معد للسكني في حدود مساحة جمالية لا تتجاوز 1000 متر مربع، وتطلبون مدكم
برأينا في الموضوع خاصة وأنّه لا تتوفر هذه الشهادة ضمن التطبيق الإعلامية
الخاصة بالتصرف في الشهادت الجبائية إلى جانب عدم توفر جميع المعطيات المتعلقة
بمختلف العمليات العقارية التي يمكن أن تكون قد قامت بها البائعة.

وجواباً، أحيطكم علماً أنّه عملاً بأحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل
بعنوان القيمة الزائدة العقارية أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكني وذلك
في حدود مساحة جمالية لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير
المبنية. ويقصد بأول عملية تفويت في محل معد للسكني أول عملية تفويت يقوم بها
المطالب بالضريبة ابتداء من غرة جاني 2005.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة ثبوت أن عملية التفويت المذكورة هي أول
عملية تفويت في محل معد للسكني قامت بها المطالبة بالضريبة وذلك بالرجوع إلى
المنظومة الإعلامية "رفيق"، فإنه يتعين مدها بشهادة في الإعفاء من الخصم من
المورد حسب الأنموذج المعتمد يدوياً.

المرير العام للأداءات

الإمضاء: فتيحة الفري